

# القواعد الأصولية في متن الغاية والتقريب ( 8 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اليوم ان شاء الله نستكمل معكم - 00:00:00

القواعد الاصولية في متن الغاية والتقريب وهذا هو المجلس الثامن وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي معاشر الاحبة عند المفاتيح الاصولية للفروع الفقهية. وتكلمنا عن الخاص وبعض الفروع المتعلقة بالخاص وطبقنا على - 00:00:20

على مسائل الغاية والتقريب واليوم ان شاء الله نستكمل هذه المسائل ذكرنا في اللقاء الماضي الامثلة الامثلة على الخاص وانا قلت لكم سابقا لا بد من مراجعة المتن الاصولي حتى يتبرر الطالب على - 00:00:52

طريقة التأسيس وطريقة الضرب الامثلة في الكتاب الاصولي او في المتن الاصولي. وهذا لا يكون يا معاشر الاحبة لا يكون الا عن طريق الدربة وعن طريق الممارسة يعني انه لا يأتي في يوم وليلة - 00:01:32

لابد من الصبر والمجاهدة حتى نكتسب هذه الملكة طيب اليوم ان شاء الله نستكمل المفاتيح الاصولية المفاتيح الاصولية نستكمل المفاتيح الاصولية نذكر بعض القواعد المتعلقة بالتخصيص وان كنا قد اشرنا اليها سابقا - 00:01:58

اشرنا اليها سابقا لكن من باب تثبيت المثبت المعاني وكذلك من باب المراجعة افتحوا المتن افتحوا المتن افتحوا المتن متن الغاية والتقريب سنأخذ بعض الامثلة ناخذ بعض الامثلة قال القاضي احمد بن الحسين الاصفهاني الشافعي - 00:02:43

رحمه الله تعالى في متن الغاية والتقريب ومن عجز عن القيام في الفريضة هذا يفيد العموم. ومن هذي اداة تفيد العموم يعني انه يلزم كل مصل يلزم كل مصل ان يصلي قائما - 00:03:45

لكن يستثنى من ذلك استثنى من ذلك ومن عجز هذا تخصيص ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا صلى جالسا هذا تخصيص والذي خصه هو النص ولا نقول ان المخصص هو العقل - 00:04:26

التخصيص هنا بالنص لكن هو اذا عرف من نفسه انه يستطيع الصلاة قاعدا ولا يستطيع الصلاة قائما فهو من نفسه يكون في عرفه بعد ذلك بعد ان استفاد هذا المعنى من النص - 00:05:05

يأخذ يأخذ بعادته وبالعرف الذي استفاده من صحته ومن قدرته فهذا تخصيص بالعرف لكن الاصل والنص بالنسبة للتخصيص بالعقل قلنا سابقا جميع الاحكام الواردة في الكتاب والسنة هي مخصوصة جميع الاحكام الواردة في الكتاب وفي السنة في عمومها مخصوصة - 00:05:33

مخصوصة بمن بمن لم يبلغ من الصبيان والمجانين فانهم لا يدخلون في التكليف وهذا ايضا تخصيص بالشرع وتخصيص بالعقل وعندنا ايضا قاعدة قاعدة التخصيص بالعرف اذا قال اوصيت لزوجاتي اوصيت لزوجاتي - 00:06:29

يخرج من يخرج الابناء ويخرج الخدم هذا لفظ عام لكن العرف هاد العرف خصص الزوجات فقط وهذا يسمى العرف القولي. يعني لو كان عنده لو كان عنده ممرضة او عنده - 00:07:15

خادمة او عنده النساء آآ يقمن برعاية البيت فانهن لا يدخلن في هذا القول الذي قاله وكذلك العرف يكون عمليا. تخصيص بالعرف العملي اذا اذا كان هناك نساء لا يقمن بالرضاعة - 00:07:48

بسبب انهن من طبقة معينة او ان امهاتهن اعتدن على عدم الرضاعة فان العرف هنا يكون مخصصا لعدم ارضاعهن لابنائهن او اطفالهن وهذا التخصيص بالعرف فيه خلاف بين العلماء بعد ذلك عندنا - [00:08:21](#)

المفاتيح الاصولية المتعلقة بالمخصص غير المستقل وهذا يكون متصلا بالنص واضح يا مشايخ هذا يفهم عن طريق السياق التخصيص بالاستثناء المتصل بالتخصيص بالشرط التخصيص بالصفة التخصيص بالغاية هذا يكون متصل بالنص - [00:09:00](#)

وهذا يكون في النصوص هذا يكون في النصوص تخصيص بالاستثناء المتصل. وبعده يأتي التخصيص بالشرط وهذا ايضا تجدونه في آيات الاحكام يعني آآ في النوع الأول سورة العصر والعصر ان الانسان - [00:09:44](#)

لا في خسر الا الذين امنوا ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن يعني ان العموم يتناول كل احوال المجادلة بالمنع الا انه خص حالة اذا كان الجدل بالتي هي احسن - [00:10:18](#)

هذا يسمى الإستثناء المتصل اما التخصيص بالشرط تلاحظون هذا في الفروع المتعلقة بالتركات نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لاحظوا انه اوقى هذه الفريضة لكن شرط شرطا بالتخصيص - [00:10:46](#)

وهو ان لم يكن للازواج اولاد وهناك تخصيص بالصفة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات ماذا نلاحظ هنا من يجيب - [00:11:20](#)

اخ عبد العزيز خص من عموم الفتيات يعني المؤمنات منهن حينئذ يجوز التزوج بهن اذا لم يكن الشاب قادرا هذا الزواج من الحرية واضح هذا تخصيص بالصفة وهذا تستطيع انت ان تطبقه - [00:11:54](#)

الصفات الواردة في المتون او في الفروع الفقهية. يا هنيئا الجماع الجماع لو انه جامع عندك موجبات الغسل. افتح على موجبات الغسل افتحوا على فصل قبل فرائض الغسل. افتحوا على الفصل المتعلق بموجبات الغسل - [00:12:36](#)

موجبات الغسل ذكر عندكم التقاء الختانين انزال المني الموت هذه صفات يشترك فيها الرجال والنساء توجب الغسل. هذه صفة هذه صفة خصصت من العموم يعني اذا ما التقى الختانان - [00:13:15](#)

لا يحصر الغسل. اذا لم ينزل المني على هذه الصفة لا يحصل الغسل اذا لم تحدث الوفاة لا يحدث الغسل وهذا الاخيرة محل محل مناقشة لان الحياة ايضا توجب الغسل في - [00:13:56](#)

في مواضع معينة وذكر بعدها كما تلاحظون ذكر الحيض والنفاس والولادة هذه ايضا تدخل في التخصيص بالصفة عندنا يا مشايخ عندنا النوع الرابع التخصيص بماذا التخصيص بالغاية ان يذكر غاية - [00:14:30](#)

ليه لحكم معين او لفرع فقهي. ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني يكون ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها؟ لماذا لانه يكون مستثنى لانه يكون مستثنى وهذه تجدونها في الفروع الفقهية المتعلقة بالوضوء - [00:15:01](#)

والفروع المتعلقة بالصيام بصي يا يعني تذكر الغاية حتى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني تبقى حائضا ويمتنع الزوج عن الجماع حتى تظهر اغسلوا وجوهكم وايديكم يعني الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن هذي غاية - [00:15:40](#)

موجودة عندكم في المتن وايضا اغسلوا اليد اغسلوا اليد من الاصابع الى المرافق هذي موجودة عندنا في المتن تلاحظون انها موجودة في الفروع الفقهية المتعلقة بالطهارة وكذلك الصيام وكذلك في الفروع المشابهة لها - [00:16:20](#)

يعني كل فرع فقهي وردت فيه الغاية وكذلك مفهوم الغاية فانه يكون مخصصا افتحوا اعطيكم مثال اخير. اعطيكم مثال اخير على هذا افتحوا على الفصل المتعلق النكاح افتحوا بي الفصل بداية كتاب النكاح - [00:17:05](#)

يا مشايخ بداية كتاب النكاح النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ثم ذكر الفروع الفقهية المتعلقة اه قال ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اذرع. احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة - [00:17:48](#)

فغير جائز هذا عام هذا عام غير مخصص ثم ماذا قال؟ قال نظره الى زوجته وامته لا يجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما يعني ينظر حتى الغاية التي حددها وهي ما عدا الفرج - [00:18:26](#)

لزوجته وامته وهذه محل مناقشة عند العلماء ايضا قال الرابع والثالث نظره الى نوات محارمه وهامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما

بين السرة والركبة. يعني ينظر الى غاية هذا المكان المحرم - [00:19:03](#)

وهي السرة والركبة وكذلك قال الرابع النظر لاجل النكاح. فيجوز الى الوجه والكفين النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين

يجوز الى الوجه والكفين يعني لا ينظر الى ما هو محرر النظر اليه - [00:19:41](#)

ينظر الى ما ظهر منها غالبا طيب ناخذ ايضا مثال اخر ناخذ مثلا اخر افتحوا على افتحوا بارك الله فيكم على الايمان والندور

الايمان والندور هذا ايضا نستطيع ان نطبق عليه هذه المسألة - [00:20:20](#)

نستطيع ان نطبق عليه قال لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته هذا مخصوص بالله تعالى او

باسم من اسمائه او صفة وصفاته. يعني ليس كل الايمان والندور في عمومها - [00:21:11](#)

مشروع لا ينعقد يعني لا ينعقد الا الى هذه الغاية ان تصل الى الحلف بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته واضح يا مشايخ

طيب هذا ما يتعلق - [00:21:42](#)

هذي مراجعة لبعض مسائل او المفاتيح الاصولية في الفروع الفقهية وان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى غدا عندنا اختبار فيما

سبق دراستهم غدا ان شاء الله سنختبر في المفاتيح الاصولية التي - [00:22:07](#)

تكلما انا من الدرس الاول الى الدرس الثامن او من المجلس الاول الى المجلس الثامن وبعد الاختبار ان شاء الله سنبدأ في استكمال

بقية المفاتيح ولعلنا ان شاء الله نذكر بعض - [00:22:43](#)

التطبيقات الاصولية على المتن من عنده سؤال اخ عبد الرحمن تفضل تقصد الرخصة والعزيمة ما بيها نعم بالنسبة للرخصة

والعزيمة هل هي من الحكم التكليفي من الحكم الآ الوضعي هذه - [00:23:14](#)

نتكلم عنها الشاطبي رحمة الله عليه في كتاب الموافقات هل الرخصة والعزيمة من الحكم التكليفي ام من الحكم الوضعي هذه محل

خلاف من العلماء من قال انها من الحكم التكليفي - [00:24:04](#)

وهذا قال به ابن الحاجب والرازي اما الغزالي والاعمدية والشاطبي فقالوا ان الرخصة والعزيمة من الحكم الوضعي لأن القصر الاصل هو

العزيمة الأصل والعزيمة والانتقال عنها يحتاج الى سبب والسبب من الاحكام - [00:24:27](#)

الوضعية نكتفي بهذا وان شاء الله غدا عندنا اختبار والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:01](#)